

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

جامعة الملك خالد

إدارة الدراسات العليا



اللائحة الموحدة

للدراسات العليا في الجامعات

وقواعدها التنفيذية في جامعة الملك خالد

تمت موافقة مجلس جامعة الملك خالد على إقرار
هذه القواعد في جلسته الثامنة للعام الجامعي
١٤٣٦/١٤٣٧هـ، يوم الأحد الموافق ١٥/٨/١٤٣٧هـ.

عمادة الدراسات العليا

٢٠١٦هـ / ١٤٣٧م







أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مدير الجامعة

تسعى جامعة الملك خالد جاهدة لتحقيق تطلعات قادة هذه البلاد المباركة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير: محمد بن نايف بن عبدالعزيز، وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير: محمد بن سلمان بن عبدالعزيز؛ في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، وتطوير مسيرة التعليم العالي، من خلال توفير بيئة أكاديمية متميزة، وإيجاد برامج أكاديمية وفق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي، وتمكين الطلبة المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا؛ لإعداد كفاءات علمية ومهنية متخصصة ومؤهلة تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

ولتحقيق هذه الأهداف حرصت الجامعة ممثلة في عمادة الدراسات العليا أن تسيّر أعمالها وفق منهجية سليمة، وأسس رصينة؛ فبالإضافة إلى اهتمامها بتطبيق اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، قامت بإعداد القواعد التنفيذية التي تتضمن جملة من القواعد العامة والتفصيلية لتنظيم استحداث البرامج وعملية القبول وسير الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية، وكافة الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا.

وإننا على ثقة تامة بأن هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية ستكون مرجعاً رئيساً لجميع تعاملات الدراسات العليا، وستسهم في تحقيق أهداف الجامعة، وريادتها، وجودة برامجها ومخرجاتها، والوفاء باحتياجات طلبة الدراسات العليا في جميع مراحل مسيرتهم التعليمية؛ للوصول إلى مستوى علمي، وبحثي، وخدمي متميز للجامعة.

وبهذه المناسبة أشكر عمادة الدراسات العليا ممثلة في سعادة عميدها وجميع منسوبيها؛ على ما بذلوه من جهد ووقت في إعداد هذه القواعد، والشكر موصول لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، سائلاً المولى عز وجل أن يحقق به المقصود، وأن ينفع به أبنائنا وبناتنا طلبة الدراسات العليا.

مع تمنياتي للجميع بمسيرة نجاح حافلة بالإنجازات العلمية والعملية المتواصلة.



د / ماجد بن عبدالكريم الحربي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

إن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي تؤمن بدورها الرئيس والمحوري في تحقيق رسالة الجامعة وأهدافها في ظل الدعم غير المحدود الذي تتلقاه جامعة الملك خالد من مقام خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو ولي ولي عهده - حفظهم الله، الذي يعتبر الحافز الأكبر والداعم الرئيس للعاملين بها؛ من أجل تحقيق تطلعاتها، والقيام بمهامها ومسؤولياتها، التي تنسجم مع المتطلبات الأساسية للعمل الريادي الجامعي.

ووكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وهي تتطلع إلى تحقيق التميز والريادة في الدراسات العليا، وتحرص على توفير البيئة المثلى والجادبة للملتحقين بها؛ وتسعى دائماً للارتقاء بمستوى برامجها ومخرجاتها، بما يتوافق مع معايير الاعتماد الأكاديمي، وينسجم مع خطط التنمية الوطنية، فقد حرصت ممثلة في عمادة الدراسات العليا على أن تكون تعاملاتها وفق منهج صحيح، وأسس واضحة، فبالإضافة إلى عنايتها البالغة بتطبيق اللوائح والأنظمة، فقد قامت بإعداد القواعد التنفيذية للأئحة الموحدة للدراسات العليا؛ رغبةً في ضبط العمل وتنظيمه، وفي تسيير إجراءات أبنائنا وبناتنا طلبة الدراسات العليا بما يحقق آمالهم، ويضمن لهم العدالة والنزاهة في جميع مراحل مسيرتهم التعليمية.

واننا بهذه المناسبة نتقدم بالشكر الجزيل لعمادة الدراسات العليا ممثلة في سعادة عميدها وجميع منسوبيها، ولكل من ساهم في إعداد هذه القواعد التنفيذية على ما بذلوه من جهد ووقت في انجاز هذا العمل، ونسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يحقق به المقصود.

راجين للجميع التوفيق والنجاح والسداد،،،



د. أحمد بن يحيى آل فائع

عميد الدراسات العليا

تحرص عمادة الدراسات العليا على تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها ، وذلك من خلال توفير بيئة أكاديمية وبحثية جاذبة ومحفزة، تترقي ببرامج الدراسات العليا ومخرجاتها وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتسعى العمادة لتحقيق دور ريادي في مجال الدراسات العليا، وذلك من خلال دورها في الإشراف والمتابعة والمراجعة والتطوير لكل ما يتعلق بالدراسات العليا، بالتنسيق والتكامل مع كليات الجامعة وأقسامها العلمية؛ إسهاماً منها في تحقيق أهداف التنمية الوطنية الحديثة وخططها.

وفي إطار اهتمام العمادة بجودة الأداء والتنفيذ في جميع تعاملاتها قامت بإعداد القواعد التنفيذية لللائحة الموحدة للدراسات العليا التي من شأنها أن تضبط عملها ، وتحقق العدالة والمساواة بين طلابها ، وهو إنجاز كبير جاء حصيداً لجهود استمرت على مدى أكثر من عامين، جُمعت خلالها خبرات الجامعات السعودية في هذا المجال، ومقترحات الكليات والأقسام العلمية بالجامعة في مختلف التخصصات، حتى أثمرت هذا العمل بصورته النهائية، والذي توج بموافقة مجلس الجامعة بالقرار ٣٧/٣٦/٨/١٠، في جلسته الثامنة، والتي عُقدت بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٧هـ، واعتمدت توصياتها من معالي وزير التعليم .

إن هذه القواعد التنفيذية ستؤسس بإذن الله مسيرة تعليمية ناجحة، تساعد في تسيير إجراءات وتعاملات طلبة الدراسات العليا بالجامعة وتسريعها، وفق منهج سليم يضمن الدقة في العمل، والشفافية، وتسريع الإجراءات وتسهيلها، مع الحرص على أن تكون مخرجات برامج الدراسات العليا ذات جودة عالية وكفاءة علمية وبحثية .

وفي الختام أحب أن أشكر معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور فالح بن رجاء الله السلمي، وسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الدكتور ماجد بن عبدالكريم الحربي، على الدعم المتواصل للعمادة، والإخوة الزملاء الذين بذلوا جهوداً تذكر فتشكر، وأخص وكيالي العمادة، وجميع الزملاء الكرام عمداء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية ، وأعضاء مجلس العمادة، ومنسوبيها، على تعاونهم وحرصهم على خروج هذه اللائحة بهذه الصورة التي سيكون لها بإذن الله دور واضح في تطوير العمل الأكاديمي، والارتقاء بكل ما يخدم طلاب وطالبات الدراسات العليا في الجامعة.

وكُلِّي أمل أن ينفع الله بهذا العمل، ويحقق به المقصود، وأن يفي بجميع احتياجات أبنائنا وبناتنا طلاب الدراسات العليا في جميع مراحل دراستهم .

راجياً للجميع التوفيق والنجاح،،،

التعريف بالمصطلحات الواردة في اللائحة وقواعدها التنفيذية

التعريف بالمصطلحات الواردة في اللائحة وقواعدها التنفيذية

المدة النظامية	الفترة المتاحة لإنهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.
الفصل الدراسي	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً، تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
السنة الدراسية	فصلان دراسيان، وفصل صيفي إن وجد.
المستوى الدراسي	هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.
المقرر الدراسي	مادة دراسية، تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) خلال فصل دراسي، أو سنة دراسية، ويكون لكل مقرر اسم، ورقم، ورمز، وتوصيف مفصل.
الوحدة الدراسية	المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو المحاضرة العملية، أو الميدانية التي لا تقل مدتها عن مئة دقيقة.
البرنامج المشترك	برنامج مستقل في أهدافه وتكوينه، تتطلب طبيعته تعدداً في التخصصات، يشترك في تقديمه قسمان أو أكثر، أو كليتان أو أكثر.

التعريف بالمصطلحات الواردة في اللائحة وقواعدها التنفيذية

<p>هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي أو سنة دراسية من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي، ولا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.</p>	<p>درجة الأعمال الفصلية أو السنوية</p>
<p>اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية.</p>	<p>الاختبار النهائي</p>
<p>الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار النهائي في المقرر الدراسي.</p>	<p>درجة الاختبار النهائي</p>
<p>مجموع الدرجات (درجات الأعمال الفصلية أو السنوية، مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي) في المقرر الدراسي، وتُحسب الدرجة من مئة، ولا تقل درجة النجاح في المقرر عن (٧٠%) من الدرجة النهائية للمقرر</p>	<p>الدرجة النهائية</p>
<p>هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في المقررات المسجلة على مجموع وحدات المقررات التي درسها في أي فصل دراسي أو سنة دراسية، وتُحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في فصل دراسي، (وضعفها في سنة دراسية) في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسه.</p>	<p>المعدل الفصلي أو السنوي</p>

<p>حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالبرنامج، بما في ذلك المقررات التي تكرر رسوبه فيها، أو التي أعاد دراستها، على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات .</p>	<p>المعدل التراكمي</p>
<p>وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في المقرر.</p>	<p>التقدير</p>
<p>مقدار مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته لمتطلبات برنامج ما.</p>	<p>التقدير العام</p>
<p>بيان شامل للمقررات التي درسها الطالب، ووحداتها الدراسية، وتقديراته فيها، والمعدل الفصلي أو المعدل السنوي، والمعدل التراكمي، والإنذارات الأكاديمية التي وجهت للطالب إن وجدت.</p>	<p>السجل الأكاديمي</p>
<p>مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين، تُمنح للطالب بعد قبوله، وقبل تسجيله للمقررات، ولا تُحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.</p>	<p>تأجيل القبول</p>
<p>مدة تُمنح للطالب بعد اجتيازه ما لا يقل عن فصل دراسي، وقبل تسجيله لمقررات الفصل الدراسي المراد تأجيله، ولا تُحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.</p>	<p>تأجيل الدراسة</p>

<p>طلب حذف جميع مقررات الفصل الدراسي بعد تسجيلها وقبل الاختبار النهائي، ولا تحتسب مدته ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.</p>	<p>الحذف أو الاعتذار</p>
<p>استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي .</p>	<p>الانسحاب</p>
<p>عدم التسجيل في الوقت المحدد، أو عدم مباشرة الدراسة بعد التسجيل خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع في الدراسة الفصلية، أو ستة أسابيع في الدراسة السنوية لمن أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي.</p>	<p>الانقطاع</p>
<p>عدم تمكين الطالب من الدراسة، وذلك بأي سبب من الأسباب التي نصت عليها اللائحة وقواعدها التنفيذية.</p>	<p>طي القيد</p>
<p>إنهاء علاقة الطالب بالجامعة، وعدم السماح له بالاستمرار في الدراسة.</p>	<p>إلغاء القيد</p>
<p>ما يوجّه إلى الطالب بسبب انخفاض معدّله التراكمي عن (جيد جداً)، أو عدم جديته في الدراسة، أو إخلاله بأي من واجباته الدراسية.</p>	<p>الإنذار الأكاديمي</p>





الباب الأول : أهداف الدراسات العليا



المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١- العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
- ٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
- ٣- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.
- ٤- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة، وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
- ٥- تشجيع الكفايات العلمية على مساندة التقدم السريع للعلم والتقنية، ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
- ٦- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية؛ لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.



الباب الثاني : الدرجات العلمية



المادة الثانية

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية، بناء على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا :

- ١- الدبلوم العالي.
- ٢- الماجستير (العالمية).
- ٣- الدكتوراه (العالمية العالمية).

المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية، وفق أحكام هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك :

- ١- الدبلومات الطبية.
 - ٢- الزمالات الطبية.
- فَيُطبَّق عليها القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.



الباب الثالث : تنظيم الدراسات العليا



المادة الرابعة

يُنشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا، ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه، وفق ما تقتضيه هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي :-

- 1- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- 2- اقتراح اللوائح الداخلية، بالتنسيق مع الأقسام العلمية، فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- 3- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
- 4- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
- 5- التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا، وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
- 6- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناء على توصية مجالس الكليات.
- 7- التوصية بمنح الدرجات العلمية.
- 8- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- 9- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
- 10- وضع الإطار العام لخطة البحث، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية، وطباعتها، وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
- 11- تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.
- 12- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
- 13- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة، أو رئيسه، أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القواعد التنفيذية:

- ١- تتولى عمادة الدراسات العليا وضع النماذج المذكورة في اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٢- تضع عمادة الدراسات العليا الأدلة الإرشادية اللازمة للأساتذة والطلاب.
- ٣- يكون لمجلس عمادة الدراسات العليا الحق في الفصل عند الاختلاف أو عدم التوافق في الأقسام العلمية أو الكليات المعنية في كل ما يتعلق بالدراسات العليا.

المادة السادسة

يُؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:

- ١- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
 - ٢- عميد البحث العلمي.
 - ٣- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
 - ٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة. ويكون تعيينهم مدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتعتبر قرارات المجلس نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.
- ومجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه، أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القواعد التنفيذية:

- ١- يُفضّل أن يكون ممثل الكلية بمجلس العمادة وكيل الكلية للدراسات العليا، مع مراعاة ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من أصل هذه المادة.
- ٢- يُمثّل البرنامج المشترك في مجلس العمادة رئيس مجلسه.





الباب الرابع : البرامج المستحدثة



المادة السابعة

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- 1 - أن يكون قد توافر لدى القسم، العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 - 2 - أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
 - 3 - أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القواعد التنفيذية:

- 1- تضع عمادة الدراسات العليا الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها لاستحداث البرنامج.
- 2- أن يتوافر في القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا (ماجستير) ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين في مجال التخصص للبرنامج، وفي برنامج الدكتوراه ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس، اثنان منهم على درجة أستاذ.
- 3- أن يكون للقسم العلمي خبرة لا تقل عن ست سنوات في مرحلة البكالوريوس إذا كان البرنامج لمرحلة الماجستير، ومثلها في مرحلة الماجستير إذا كان البرنامج لمرحلة الدكتوراه.
- 4- يجوز للقسم استحداث برنامج ماجستير وإن لم يكن به برنامج في التخصص نفسه للبكالوريوس، بناءً على مبررات كافية يوصي بها مجلسا القسم والكلية، ويوافق عليها مجلس الدراسات العليا.
- 5- تُراعى معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي في بناء الخطط والبرامج عند التقدم بأي برنامج مستحدث.
- 6- تخضع جميع البرامج المستحدثة للتحكيم أو التقييم من جهة ذات علاقة، خارجية أو داخلية، يرشحها مجلس القسم، ويؤيدها مجلس الكلية، ويقرّها مجلس عمادة الدراسات العليا، أو من محكمين على الأقل، أحدهما خارجي من ذوي الاختصاص الدقيق.

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

- ١ - أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
- ٢ - طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
- ٣ - أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
- ٤ - الإمكانيات المتوفرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.
- ٥ - مُعدّل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
- ٦ - السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولئن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القواعد التنفيذية:

- ١- بالإضافة إلى ما ورد في هذه المادة يجب على القسم تقديم: توصيف البرنامج، وخطته الدراسية، وتوصيف مقرراته وفق النماذج المعدة لهذا الغرض من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٢- على القسم تقديم دراسة مقارنة بين البرنامج والبرامج المماثلة في الجامعات الأخرى؛ للاستفادة من الإيجابيات، وتلافي السلبيات، وتوضيح ما يميز به البرنامج عن غيره من البرامج المماثلة.
- ٣- يجب عند استحداث أي برامج الاسترشاد ببرامج عالمية ذات سمعة أكاديمية عالية - إن وجدت- ويفضّل أن تكون حاصلة على الاعتماد الأكاديمي.
- ٤- التنسيق مع الأقسام الأخرى التي ستقوم بتقديم مقررات تابعة لها في البرنامج وإرفاق توصية مجالس الأقسام والكليات المعنية.
- ٥- يُرفع المشروع التفصيلي للبرنامج المراد استحداثه بصورته النهائية إلى اللجنة الدائمة للخطط والمناهج ومنها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا بعد اعتماده من مجلسي القسم والكلية، مرفقاً به تقارير المحكمين.

المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة - إن وجدت- لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القواعد التنفيذية:

- 1- تُشكّل عمادة الدراسات العليا لجنةً دائمةً تتولى دراسة البرامج المقترح استحداثها أو تطويرها، والتأكد من استيفائها المعايير المعتمدة؛ تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة.
- 2- إذا وجدت برامج مماثلة أو متطابقة في الكليات الأخرى بالجامعة؛ فيتم دراسة إلغاء أحدها، أو ضمها في برنامج واحد مشترك، ما لم ير مجلس عمادة الدراسات العليا خلاف ذلك سواء في البرامج الدراسية القائمة أو المستحدثة بناء على مبررات منطقية يوصي بها مجلس القسم والكلية، مع ضرورة أخذ رأي الكلية التي يقام فيها البرنامج الأول.

المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القواعد التنفيذية:

- 1- على كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجهم وتطويرها بشكل دوري، ويحد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.
- 2- عند تحديث القسم لمقررات البرنامج، أو متطلباته، أو شروط القبول، تقدّم توصية بذلك من مجلس القسم وترفع من خلال عميد الكلية ومنه إلى اللجنة الدائمة للخطط والمناهج ثم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، متضمنة مبررات التعديل.
- 3- يجب أن يُكوّن لكل قسم به برنامج دراسات عليا لجنة خاصة بالدراسات العليا تتولى كل ما يسند إليها من مهام بهذا الخصوص .
- 4- تقرّر اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا في حال قيام القسم بتطوير البرنامج مدى إمكانية عرضه على جهات تحكيم خارجية أو داخلية.

المادة الحادية عشرة

يجوز أن تُنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر، وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا، بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد التنفيذية:

- ١- إذا اقتضت المصلحة إنشاء برنامج مشترك؛ فتكوّن لجنة مشتركة من الأقسام أو الكليات المعنية، من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه؛ لوضع تصوّر له.
- ٢- تضع اللجنة المشتركة تصوراً كاملاً للبرنامج المقترح وفق المادة (٨) وقواعدها التنفيذية، ويدرس في مجلس كل قسم على حدة، ويعرض على مجالس الكليات المعنية، ثم يرفع بعد التوصية بالموافقة عليه إلى اللجنة الدائمة للخطط والمناهج ومنها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٣- تراعى في إنشاء البرامج المشتركة الضوابط الآتية :
 - أ) تتولى الأقسام المعنية إجراءات القبول في البرنامج المشترك وفقاً لشروط القبول العامة.
 - ب) يكون للبرنامج المشترك مجلس له صلاحيات مجلس القسم ومسؤولياته، ويترك لمجلس عمادة الدراسات العليا التوصية بتحديد ارتباطه إدارياً وأكاديمياً.
 - ج) يتكون مجلس البرنامج من خمسة أعضاء كحدّ أدنى، منهم ثلاثة على الأقل برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، يشرح كل قسم مشارك عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس، ويعين رئيس المجلس بناءً على اقتراح مجلس البرنامج، وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا .
 - د) يلتزم كل قسم مشارك بالإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج، وتُرفع توصياته إلى مجلس البرنامج المشترك.
 - هـ) يرفع مجلس البرنامج المشترك توصياته إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
 - و) فيما عدا ما نصّ عليه أعلاه، يخضع هذا النوع من البرامج لمواد هذه اللائحة.





الباب الخامس : القبول والتسجيل



شروط القبول

المادة الثانية عشرة:

يحدّد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا، بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا، واقتراح مجالس الأقسام والكليات .

القواعد التنفيذية:

- 1- تضع عمادة الدراسات العليا الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها للقبول والتسجيل.
- 2- تتولى عمادة الدراسات العليا في كل عام التنسيق مع الكليات والأقسام المختصة لرفع توصياتها بأعداد الطلاب المقترح قبولهم في كل برنامج، على أن يتم تحديد أعداد الطلاب بالبرامج بناءً على:
 - أ) القدرة الاستيعابية لكل قسم، بحيث لا يزيد معدل القبول عن (٥ : ١) خمسة طلاب لكل عضو هيئة تدريس بالنظر إلى مجموع طلاب البرنامج؛ متشياً مع المادة (الثامنة والأربعين)، ويشمل ذلك المعيّدين والمحاضرين في الجامعة أو الجامعات السعودية الأخرى، ومجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وبما لا يؤثر على جودة المخرجات.
 - ب) ألا يقل عدد الطلاب المقبولين في الدفعة الواحدة ببرنامج الماجستير عن (٥) طلاب، وببرنامج الدكتوراه عن (٣) طلاب، ومجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك؛ بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
- 3- لا تحتسب النسبة المقررة لقبول طلاب المنح، وهي (٥ %) ضمن العدد المحدد للقبول في البرنامج.
- 4- لا يحتسب الطلاب المؤجلون للقبول ضمن العدد المحدد للقبول في العام الحالي، ويحق لعمادة الدراسات العليا استدعاء غيرهم من قائمة الاحتياط في حال عدم اكتمال العدد المحدد، على أن تحسب أعداد المؤجلين ضمن العدد المحدد للقبول في العام التالي.
- 5- يجوز للقسم تعليق القبول في البرنامج الذي يحدث به عجز في أعضاء هيئة التدريس، أو في الإمكانيات المادية اللازمة.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم سعوديًّا، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
٢. أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية، أو من جامعة أخرى معترف بها.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولائقًا طبيًّا.
٤. أن يقدم تركيبتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
٥. موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفًا.
٦. الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.*
٧. لمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضروريًّا.

القواعد التنفيذية:

- ١- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في أصل هذه المادة يشترط أن يجتاز الطالب بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يحددها مجلس القسم أو مجلس الكلية.
- ٢- تتولى عمادة الدراسات العليا في كل عام التنسيق مع الكليات والأقسام المختصة للرفع بشروط القبول الخاصة بها بما لا يتعارض مع ما نصت عليه اللائحة، وما جاء في قواعدها التنفيذية.
- ٣- تتولى عمادة الدراسات العليا وضع النماذج الخاصة بالقبول آليًّا، وإعلان الشروط للمتقدمين، وتوضيح المستندات المطلوبة للالتحاق ببرامج الدراسات العليا؛ بناء على ما يُرفع إليها من الكليات.
- ٤- يكون التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية، وخلال المدة الزمنية المعلن عنها من قبل العمادة.
- ٥- يُلغى طلب القبول للطلاب الذين تم إبلاغهم بالترشح للقبول، ولم يحضروا لإكمال إجراءات قبولهم في المواعيد المحددة، أو تأخروا عن الاختبارات المقررة أو المقابلة الشخصية.
- ٦- يجوز أن تكون دراسة طالب الماجستير على نظام التفرغ الجزئي بموافقة من صاحب الصلاحية في جهة العمل التابع لها الموظف.

* عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٤٢٧/٤٢/٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (٥٩٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ، لتصبح بهذه الصياغة .

٧. التفرغ التام لدراسة الدكتوراه يكون بأحد الأمور الآتية :
 - أ) عدم الارتباط بعمل وظيفي مدة لا تقل عن أدنى المدة المنصوص عليها للحصول على المؤهل. الابتعاث من جهة العمل.
 - ب) قرار إداري من صاحب الصلاحية في جهة عمل المتقدم بالتفرغ التام لمدة لا تقل عن فترة الدراسة المنهجية للمقررات.
 ٨. يجوز أن يستثنى من شرط التفرغ الحالات التي لها مبررات ملحة ولا تقتضي التفرغ التام، مع ضرورة موافقة مرجعه، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية. وتأييد عميد الدراسات العليا، وإقرار مجلس الجامعة.

المادة الرابعة عشرة

يُشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

القواعد التنفيذية:

- ١- توزع درجات المفاضلة على النحو الآتي:
 - أ) ٦٠% على الأقل من إجمالي الدرجة المستحقة لمعدل مرحلة البكالوريوس.
 - ب) ٣٠% على الأكثر من إجمالي الدرجة المستحقة للاختبار التحريري.
 - ج) ١٠% على الأكثر من إجمالي الدرجة المستحقة للاختبار الشفوي.
- ٢- لدخول الاختبارات الشفوية: يجب ألا تقل درجة المتقدم في الاختبار التحريري عن ٥٠% .
- ٣- يجب ألا يقل إجمالي المجموع عن ٦٠% لدخول المفاضلة .
- ٤- يتم القبول بعد استيفاء المتقدمين لكل الشروط والإجراءات اللازمة وحسب الأفضلية في الدرجات المكتسبة ووفقاً للعدد المحدد.

المادة الخامسة عشرة **

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع). كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد مجلس الكلية، إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .

القواعد التنفيذية:

- ١- تتولى الأقسام العلمية التأكد من استيفاء شروط القبول، وتوافر جميع الوثائق، ثم المفاضلة بين المتقدمين عن طريق إعطاء كل متقدم درجة من مئة موزعة على النحو الآتي:
 - أ) معدل المتقدم في مرحلة البكالوريوس ويخصص له (٥٠%).
 - ب) الاختبارات التحريرية أو الشفوية أو اختبار القدرات العامة للجامعيين أو ما يراه القسم من معايير أخرى، ويخصص لها (٥٠%)، وللقسم توزيعها بما يراه مناسباً لطبيعة البرنامج.
 - ج) يشترط لدخول المتقدم المفاضلة النهائية حصوله على نسبة لا تقل عن (٦٠%) من مجموع الدرجة الكلية في الفقرة (ب).
 - د) يتم القبول بعد استيفاء الشروط والإجراءات حسب أعلى درجة مكتسبة من مجموع الفقرتين (أ،ب)، ووفقاً للعدد المحدد.
- ٢- يشترط في حال قبول الحاصلين على تقدير (جيد) بالإضافة إلى ما ذكر في هذه المادة، أن تكون الأعداد المتقدمة للقسم أقل مما حددته القاعدة التنفيذية رقم (٢) من المادة (١٢)، وأن يكون ذلك بناءً على مبررات علمية واضحة يقدمها القسم، ويعتمدها مجلس الكلية.

×× عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٠/١٦/٨)، وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٠هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (٧/ب/١١٩٨٧)، وتاريخ ٣٠/٧/١٤٢٠هـ، لتصبح بهذه الصياغة .

المادة السادسة عشرة

يُشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه)، الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم، وتأييد مجلس الكلية، إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد التنفيذية:

- 1- يُشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه)، اجتياز مرحلة الماجستير بتقدير (جيد جداً) على الأقل، أو بمعدل لا يقل عن (٣,٧٥) من أصل (٥) أو (٢,٧٥) من أصل (٤) أو ما يعادلها، إذا كان المتقدم من جامعة لا تمنح الماجستير بتقدير.
- 2- ترسل وثائق المتقدمين ومستنداتهم للكليات، وتقوم الأقسام العلمية بالتأكد من استيفاء شروط القبول، وتوافر جميع الوثائق.
- 3- تتولى الأقسام العلمية المفاضلة بين المتقدمين عن طريق إعطاء كل متقدم درجة من مئة موزعة كالآتي:
 - أ) معدل المتقدم في مرحلة الماجستير، ويخصص له (٥٠%).
 - ب) الاختبارات التحريرية أو الشفوية أو اختبار القدرات العامة للجامعيين أو ما يراه القسم من معايير أخرى، ويخصص لها (٥٠%). وللقسم توزيعها بما يراه مناسباً لطبيعة البرنامج.
 - ج) يشترط لدخول المتقدم المفاضلة النهائية حصول المتقدم على نسبة لا تقل عن (٧٠%) من مجموع الدرجة الكلية في الفقرة (ب).
 - د) يتم القبول بعد استيفاء الشروط والإجراءات حسب أعلى درجة مكتسبة من مجموع الفقرتين (أ،ب)، ووفقاً للعدد المحدد.
 - هـ) يجوز لعمادة الدراسات العليا إذا لم تستوف الأعداد المقترحة من الأقسام خفض نسبة المفاضلة النهائية إلى (٦٠%) كحد أدنى.

المادة السابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية:

يجب أن يُكَلَّف الطالب المقبول في غير تخصصه بمقررات تكميلية يحددها القسم المختص.

المادة الثامنة عشرة

- يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه، اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:
- ١- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
 - ٢- ألا يقل معدّله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
 - ٣- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية .
 - ٤- لا تُحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
 - ٥- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية:

١. يجب على الأقسام العلمية حين الرفع بأسماء المقبولين للدراسات العليا إفاضة عمادة الدراسات العليا بأسماء الطلاب المقبولين المكلفين بمقررات تكميلية، مُدَوّنة أمام كل طالب ما سيُكَلَّف به من المقررات.
٢. لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية.
٣. يعامل الطالب خلال دراسته للمقررات التكميلية وفقاً للوائح المرحلة السابقة التي يدرس من مقرراتها بما لا يتعارض مع ما ورد في أصل هذه المادة.
٤. يتم تسجيل المقررات التكميلية للطلاب، وتدرج في سجله الأكاديمي مستقلة عن المقررات المنهجية للمرحلة التي سيدرس بها.
٥. يجوز للقسم أن يأذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق على الدّارس سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية بشرط : ألا يقل معدله التراكمي فيما اجتازه منها عن (جيد جداً)، ويستثنى من هذا ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة.
٦. يجوز لمن لم يجتز المقررات التكميلية لظروف قهرية يوصي بها مجلسا القسم والكلية ويقبلها مجلس عمادة الدراسات العليا التقدم مرة أخرى للقبول.

المادة التاسعة عشرة

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

القواعد التنفيذية:

- ١- تتولى عمادة الدراسات العليا الإعلان عن البرامج المتاحة، ومواعيد القبول، وشروطه، ووضع النماذج المطلوبة للتسجيل آلياً.
- ٢- تستقبل عمادة الدراسات العليا طلبات المتقدمين آلياً، وتقوم مبدئياً بالتأكد من استيفائها، وانطباق شروط القبول عليها ثم تُرسل جميع الوثائق إلى كليات وبدورها إلى الأقسام العلمية للتدقيق الأخير قبل اعتماد النتيجة النهائية للمقبولين، ويحق لها استبعاد من لم يستوف الشروط ولو بعد إجراء الاختبارات المقررة.
- ٣- يعتمد مجلس عمادة الدراسات العليا نتائج القبول النهائي بعد اعتمادها من مجالس الأقسام والكليات المعنية.
- ٤- تُصدر عمادة الدراسات العليا قرار قبول الطالب بعد استكمال إجراءات قبوله في البرنامج.

المادة العشرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القاعدة التنفيذية:

إذا ثبت التحاق الطالب بأي برنامج آخر من برامج الدراسات العليا، داخل الجامعة أو خارجها، فيطوى قيده من البرنامجين.

التأجيل والحذف

المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية:

- ١- يعدّ قبول التأجيل نافذاً بعد موافقة عميد الدراسات العليا.
- ٢- لا يعد الطالب المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يحظى بحقوق الطالب المنتظم.
- ٣- إذا تجاوزت مدة التأجيل فصلين دراسيين فيلغى قبول الطالب، وله أن يتقدم مرة أخرى وفق شروط الالتحاق للتسجيل الجديد.
- ٤- يُطبق على الطالب المؤجل حين التحاقه بالدراسة كل ما يطبق على الطلاب الملتحقين بالبرنامج في السنة الجديدة.
- ٥- في حالة تعليق البرنامج من قبل القسم؛ يمدد تأجيل الطالب لحين استئناف البرنامج، ولو امتد التعليق أكثر من فصلين دراسيين إذا لم يلتحق الطالب ببرنامج آخر.
- ٦- يراعى عند تأجيل القبول للطلاب ما ورد في القاعدة التنفيذية رقم (٤) من المادة (١٢).

المادة الثانية والعشرون

- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:
- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر، أو أنجز قادراً مناسباً من الرسالة.
 - ٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
 - ٣- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
 - ٤- لا تُحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية:

- ١- أن يتقدم الطالب بطلب التأجيل مبرراً إلى القسم المختص عبر البوابة الإلكترونية وخلال المدة الزمنية المبينة في التقويم الأكاديمي الخاص بعمادة الدراسات العليا؛ لعرضه على مجلس القسم.
- ٢- يعدّ قبول التأجيل نافذاً بعد موافقة عميد الدراسات العليا.
- ٣- لا يُعدّ الطالب خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يتمتع بحقوق الطالب المنتظم.
- ٤- يُطبّق على الطالب المؤجّل بعد انتهاء مدة التأجيل كل ما يطبق على الطلاب في الفصل الذي سيلتحق به.
- ٥- يجوز للطالب المكلف بدراسة مقررات تكميلية تأجيل مقررات الفصل الدراسي وفق الضوابط السابقة في هذه المادة وقواعدها التنفيذية، على ألا يزيد التأجيل عن فصلين دراسيين، ولا يحتسب هذا التأجيل ضمن المدد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، ولا ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

المادة الثالثة والعشرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

- ١ - أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
- ٢ - موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
- ٣ - ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
- ٤ - يُحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القواعد التنفيذية:

- ١ . يكون الحذف لفصل دراسي كامل، ولا يجوز للطلاب أن يحذف مقرراً واحداً أو أكثر.
- ٢ . أن يتقدم الطالب بطلب الحذف مبرراً إلى القسم المختص عبر البوابة الإلكترونية، وخلال المدة الزمنية المبينة في التقويم الأكاديمي الخاص بعمادة الدراسات العليا؛ لعرضه على مجلس القسم.
- ٣ . يُعد الحذف نافذاً بعد موافقة عميد الدراسات العليا.
- ٤ . يُطبق على الطالب بعد انتهاء مدة الحذف كل ما يطبق على الطلاب في الفصل الذي سيلتحق به.
- ٥ . يجوز للطلاب أثناء دراسته المقررات التكميلية حذف مقررات الفصل الدراسي وفق الضوابط السابقة في هذه المادة وقاعدتها التنفيذية، ولا يحتسب حذف الفصل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

الانسحاب

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته، ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القواعد التنفيذية:

١. أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى عمادة الدراسات العليا، عبر البوابة الإلكترونية، ويبلغ القسم العلمي المختص بذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء إجراءات الانسحاب.
٢. إذا انسحب الطالب ثم أراد العودة؛ فلا يتم احتساب المقررات المنهجية التي درسها قبل انسحابه.

الانقطاع

المادة الخامسة والعشرون

- يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويُطوى قيده في الحالات الآتية :
- ١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
 - ٢- في حال التسجيل في أحد الفصول، وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القواعد التنفيذية:

- ١- تتولى الكلية المختصة الرفع بأسماء الطلاب المنقطعين عن الدراسة إلى عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.
- ٢- يُصدر عميد الدراسات العليا بالتفويض من مجلس العمادة قراراً بطي قيده الطلبة المنقطعين عن الدراسة.

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة والعشرون

- يُلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية :
- ١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يُسجَل في الفترة المحددة للتسجيل.
 - ٢- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
 - ٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة، لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
 - ٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقا لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
 - ٥- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
 - ٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
 - ٧- إذا أخل بالأمانة العلمية، سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
 - ٨- إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
 - ٩- إذا قرّرت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - ١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقا للمادة (٣٦).

القواعد التنفيذية:

- ١- يجب إنذار الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن (جيد جداً) خلال فصل دراسي واحد، ويراعى في إلغاء قيده إذا انخفض معدله عن هذا التقدير في فصلين دراسيين متتاليين، ما ورد في المادة (٢٨) وقواعدها التنفيذية.
- ٢- يُلغى قيد الطالب إذا أخل بالأمانة العلمية، ومنها: (الغش، محاولة الشروع فيه، الإعانة عليه، انتحال البحوث والتقارير، أو استكتابها، أو استلالها، السرقات العلمية بأنواعها)، بعد التحقيق معه من قبل لجنة يشكّلها رئيس القسم أو عميد الكلية، وترفع توصيتها بعد ذلك لعمادة الدراسات العليا.
- ٣- يُلغى قيد الطالب إذا أخل بشيء من شروط القبول المنصوص عليها في المادة (١٣) وقواعدها التنفيذية.
- ٤- يُراعى في إلغاء قيد من قرّرت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة الشرط الخامس في كل من المادتين (٥٤ ، ٥٥)، وما ورد في المادة (٥٧) وقواعدها التنفيذية.

- ٥- يجب أن يُرفق بطلب إلغاء قيد الطالب سجله الأكاديمي وكل الإجراءات المتخذة معه كالتنبيهات والإنذارات، وأن يضمن به المبررات التي بنى عليها مجلسا القسم والكلية الموافقة على إلغاء قيده، خاصة في الحالات (٤، ٥، ٦، ٧) من هذه المادة.
- ٦- تتولى الكلية بالتنسيق مع القسم العلمي المختص إبلاغ عمادة الدراسات العليا بما لديها من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٧- يعتبر قرار مجلس عمادة الدراسات العليا نهائياً، ويصبح نافذاً بعد اعتماد المحضر والموافقة عليه.

المادة السابعة والعشرون

- يجوز في حالات الضرورة القصوى، إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده، إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بناء على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا، وقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يلي:
- ١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد، بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
 - ٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية، ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا، وتُحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة، كما تُحتسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده، ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية:

- ١- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك حال الضرورة، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٢- يجب أن يُرفق بطلب إعادة القيد ما يُثبت الظروف القهرية للطالب، وأن يضمن به المبررات التي قبلها مجلسا القسم والكلية.
- ٣- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفضولاً لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لهذه الأسباب؛ فبعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة قيده.

الفرص الإضافية

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦)، منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية:

يمنح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي إلى (جيد جداً) إذا كان ذلك ممكناً، في الحالات الآتية:

(أ) إذا تبقى له مقررات في الخطة الرئيسية لم يدرسها.

(ب) إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها.

(ج) إذا اشتملت الخطة على مقررات اختيارية وسبق للطالب الاختيار؛ فلا يحق له دراسة المقررات الاختيارية الأخرى، ولا تدخل ضمن المقررات التي تمنح له في الفرصة الإضافية.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا، وموافقة مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية:

١. على الطالب أن يكون قد سجل موضوعاً للرسالة في البرامج التي تكون الدراسة فيها بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة بناءً على التقرير المعد من المشرف.

٢. يقدم الطالب طلب الفرصة الإضافية وفق النموذج المعد في بداية الفصل الأخير من مدته النظامية، ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس القسم.

التحويل

المادة الثلاثون

- يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- ١- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية .
 - ٢- ألا يكون الطالب مفضولاً من الجامعة المحوّل منها لأي سبب من الأسباب .
 - ٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:
 - أ) ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب) أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحوّل إليه.
 - ج) ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المئة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - د) ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - هـ) لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدّل التراكمي.
 - و) تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية:

- ١- يشترط أن يكون الطالب المحوّل إلى الجامعة قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر، وبمعدل لا يقل عن (٣,٧٥) من (٥) أو (٢,٧٥) من (٤).
- ٢- أن تخضع جميع طلبات التحويل للطاقة الاستيعابية للقسم أو التخصص، وتكون المفاضلة بين الطلاب وفقاً للمعدل التراكمي.
- ٣- يجب أن يكون التخصص الذي يرغب الطالب التحويل إليه مرتبطاً بمجال تخصصه في الجامعة المحول منها.
- ٤- أن يكون التقديم بطلب التحويل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- ٥- يتقدم الطالب بطلب التحويل وفق النموذج المعد لهذا الغرض إلى عمادة الدراسات العليا مرفقاً به المستندات الآتية:
 - أ) سجله الأكاديمي من الجامعة المراد التحويل منها.
 - ب) وصفاً تفصيلياً معتمداً للمقررات التي درسها وعدد وحداتها؛ لمعادلتها طبقاً لما ورد في الفقرة (٣) من أصل هذه المادة.
 - ج) خطاباً من عمادة الدراسات العليا التابعة للجامعة المحوّل منها موضحاً فيه أنه لم يكن مفضولاً لأي سبب من الأسباب. تُدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزود القسم المحول إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

المادة الحادية والثلاثون

- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلسي القسم المحوّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، مع مراعاة ما يأتي:
- 1- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - 2- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة، إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدّله التراكمي .
 - 3- ألا يكون الطالب قد أُلغي قيده، لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .
 - 4- تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه، ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 - 5- يكون التحويل من برنامج إلى آخر، لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية:

- 1- يشترط أن يكون الطالب المحول قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر، وبمعدل لا يقل عن (٣،٧٥) من (٥)، ويستثنى من ذلك طلاب المنح الدراسية داخل الكلية في حال تعليق البرنامج الدراسي.
- 2- تخضع جميع طلبات التحويل للطاقة الاستيعابية للتخصص المحول إليه، وتكون المفاضلة بين الطلاب وفقاً للمعدل التراكمي.
- 3- يشترط للتحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة إضافةً إلى ما ورد في هذه المادة ما يأتي:
(أ) يجب أن يكون التخصص الذي يرغب الطالب التحويل إليه ذات طبيعة مرتبطة بمجال تخصصه المحوّل منه.
(ب) أن تكون المدة الزمنية المتبقية للطلاب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحوّل إليه.
- 4- لا يجوز التحويل إلى أي برنامج بعد مضي أكثر من أسبوعين من بداية الدراسة .
- 5- يتقدم الطالب بطلب التحويل وفق النموذج المعدّ إلى عمادة الدراسات العليا مرفقاً به سجله الأكاديمي للتخصص المراد التحويل منه، ووصفاً تفصيلياً معتمداً للمقررات التي درسها؛ لمعادلتها طبقاً لما ورد في الفقرة (٢) من أصل هذه المادة.
- 6- يحدد القسم المحول إليه الطالب الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه، وتدخل ضمن معدّله التراكمي، وما لا يحتسب منها يبقى في سجله، ولا يدخل ضمن معدّله .



الباب السادس : نظام الدراسة



المادة الثانية والثلاثون

- تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والعملية وفق ما يأتي:
- 1- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية .
 - 2- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة، ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.
- ويحدّد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين، وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا، المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

القواعد التنفيذية:

- 1- يتم تحديد مدة الدبلوم ومقرراته ووصفه وفق النموذج المخصص لإقرار برامج الدراسات العليا.
- 2- يراعى ألا تقل وحدات الفصل الواحد عن تسع وحدات، ولا تزيد عن ثماني عشرة وحدة.
- 3- يحدد ضمن البرنامج اسم الدبلوم، ووصفه، واسم الشهادة الممنوحة.

المادة الثالثة والثلاثون***

- تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:
- 1- بالمقررات الدراسية والرسالة، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة، مضافاً إليها الرسالة.
 - 2- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات، على أن يترك لمجلس الجامعة تحديد عدد الوحدات الدراسية المطلوبة حسب طبيعة التخصص على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين وحدة، ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

××× - عدلت هذه المادة بموجب خطاب معالي وزير التعليم رقم (٣٧١)، وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥هـ، المبني على قرار اللجنة المؤقتة المكلفة بمباشرة اختصاصات مجلس التعليم العالي (الملغى) رقم (١٤٣٧/٢/٥)، لتصبح بهذه الصياغة .

القواعد التنفيذية:

- 1- يحدّد القسم الوحدات الدراسية للرسالة بما لا يزيد عن (٣٠%) من متطلبات الدرجة العلمية إذا كان البرنامج بالمقررات والرسالة.
- ٢- إذا كان البرنامج بالمقررات الدراسية فيجب أن يتضمّن مشروعاً بحثياً بثلاث ساعات على الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١- بالمقررات الدراسية والرسالة، على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير، مضافاً إليها الرسالة.
- ٢- بالرسالة وبعض المقررات، على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة، تُخصّص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصّصه الدقيق.

القواعد التنفيذية:

- ١) يحدّد القسم الوحدات الدراسية للرسالة بما لا يزيد عن (٤٠%) من متطلبات الدرجة العلمية إذا كان البرنامج بالمقررات والرسالة.
- ٢) يحدّد القسم الوحدات الدراسية للرسالة بما لا يزيد عن (٧٠%) من متطلبات الدرجة العلمية إذا كان البرنامج بالرسالة وبعض المقررات.

المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً، ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي، لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع، تُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

عند وجود ما يقتضي جعل الدراسة في البرنامج على أساس السنة الدراسية الكاملة؛ فيضع مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية القواعد والإجراءات التنظيمية للدراسة.

المادة السادسة والثلاثون

- 1- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير، لا تقل عن أربعة فصول دراسية، ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تُحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- 2- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه، لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تُحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

القاعدة التنفيذية:

لا يحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة الفصل الدراسي الذي لا يمكن للقسم تدريس المقررات الدراسية فيه.

المادة السابعة والثلاثون

تُحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية، من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا، وحتى تاريخ تقديم المشرف عن الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

القواعد التنفيذية:

- ١- للطالب أن يستفيد من الإجازة التي تلي الفصل الذي تنتهي بنهايته المدة القصوى لحصوله على الدرجة، على أن يسلم رسالته قبل بدء دراسة الفصل التالي.
- ٢- ينتهي احتساب المدة للطالب في حال دراسته بأسلوب المقررات باستيفاء متطلبات التخرج، على ألا تتجاوز المدة ما نصت عليه المادة رقم (٣٦).
- ٣- يجب ألا يتجاوز تاريخ تقديم المشرف للتقرير الذي نصت عليه هذه المادة ما ورد في المادة رقم (٣٦) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية، عن سبعين في المئة (٧٠%) من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

القاعدة التنفيذية:

يجب أن يقوم الطالب الدارس بأسلوب المقررات بإعداد مشروعه البحثي تحت إشراف الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).





الباب السابع : نظام الاختبارات



المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، فيما عدا ما يأتي:

- ١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.
- ٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حياً لبناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
- ٣- أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهاكهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المحال إليها في المادة (الأربعون)

أولاً: الاختبارات والتقديرات:

١-(المادة الثانية والعشرون):

يحدّد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية:

تنتهي الأعمال الفصلية (من اختبارات وواجبات أو بحوث ومشروعات) ببداية الاختبارات النهائية.

٢- (المادة الثالثة والعشرون):

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- (أ) الاختبارات الشفهية، أو العملية، أو البحوث، أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى، أو منها جميعاً، أو من بعضها، واختبار تحريري واحد على الأقل.
- (ب) اختبارين تحريريين على الأقل.

٣- (المادة الرابعة والعشرون):

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضَمّن الاختبار النهائي في أي مقرر، اختبارات عملية، أو شفوية، ويحدّد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

٤- (المادة الخامسة والعشرون):

يجوز لمجلس القسم الذي يتولّى تدريس المقرر - بناءً على توصية مدرس المادة - السماح للطالب/ الطالبة باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي، ويرصد للطالب/ الطالبة في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي، إلاّ التقدير الذي يحصل عليه الطالب/ الطالبة بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب/ الطالبة لعدم استكمالها، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

٥- (المادة السادسة والعشرون):

يجوز استثناء مقررات الندوات، والأبحاث، والمقررات ذات الصبغة العملية، أو الميدانية، من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٥) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولّى تدريس المقرر، ويحدّد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب/ الطالبة في هذه المقررات.

٦- (المادة السابعة والعشرون):

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي، فيرصد للطالب/ الطالبة تقدير مستمر (م) (IP)، وبعد انتهاء الطالب/ الطالبة من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرري في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولّى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب/ الطالبة.

القاعدة التنفيذية:

يجب مراعاة ما جاء في أصل المادة (٤٠) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في المقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي.

٧- (المادة الثامنة والعشرون):

تُحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب / الطالبة في كل مقرر كما يأتي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
١٠٠ - ٩٥	ممتاز مرتفع	أ +	٥
٩٥ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٩٠ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥٠
٨٥ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤
٨٠ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٣,٥
٧٥ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣

القاعدة التنفيذية:

يجب مراعاة ما جاء في أصل المادة (٤٠) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا فيما إذا حصل طالب الدراسات العليا على أقل من (٧٠) درجة في المقرر.

٨- (المادة التاسعة والعشرون):

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب / الطالبة بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

- ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤,٥٠).
- ٢- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من (٣,٧٥) إلى أقل من (٤,٥٠).

٩- (المادة الثلاثون):

تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب/ الطالبة الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتُمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج.

ويُشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى، أو الثانية:

(أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة، أو في جامعة أخرى.

(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

القاعدة التنفيذية:

يشترط في طالب الدراسات العليا أن يكون قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٧٠%) من متطلبات التخرج، وفقاً للمادة (٣٨) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

ثانياً: إجراءات الاختبار النهائي:

١- (المادة الحادية والثلاثون):

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات، وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

٢- (المادة الثانية والثلاثون):

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

٣- (المادة الثالثة والثلاثون):

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

٤- (المادة الرابعة والثلاثون):

يُصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم - عند الحاجة - أن يُشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية - عند الضرورة - أن يُسند التصحيح إلى من يراه.

٥- (المادة الخامسة والثلاثون):

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدّة لذلك، ويوقّع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

٦- (المادة السادسة والثلاثون):

لا يجوز اختبار الطالب / الطالبة في أكثر من مقررين في يوم واحد، ومجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٧- (المادة السابعة والثلاثون):

لا يُسمح للطالب / الطالبة بدخول الاختبار النهائي بعد مُضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يُسمح له بالخروج من الاختبار قبل مُضي نصف ساعة من بدايته.

٨- (المادة الثامنة والثلاثون):

الغش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو مخالفة التعليمات، وقواعد إجراء الاختبار، أمور يُعاقب عليها الطالب / الطالبة وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية:

هذه المادة خاصة بالبيكالوريوس أما في مرحلتي الماجستير والدكتوراه؛ فيجب مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا حيث نصت على أنه يُلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا إذا أخل بالأمانة العلمية، سواء في مرحلة دراسته المقررات أو إعدادة الرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية، ويراعى في هذا ما ورد في الفقرة (٨) من المادة الخامسة من اللائحة الموحدة للدراسات العليا.

٩- (المادة التاسعة والثلاثون):

لمجلس الكلية التي تتولّى تدريس المقرر - في حالات الضرورة - الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

١٠- (المادة الأربعون):

يحدّد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي، على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

القاعدة التنفيذية:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي مقرر لعذر قهري؛ جاز لمجلس القسم والكلية قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً، خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.

١١- (المادة الحادية والأربعون):

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.





الباب الثامن : الرسائل العلمية



إعداد الرسائل والإشراف عليها:

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج؛ لتوجيهه في دراسته، ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية:

١. يحدد القسم المختص المرشد العلمي لكل طالب مستجد في مدة لا تزيد عن شهر واحد من بداية التحاق الطالب بالبرنامج.
٢. يتولى المرشد العلمي توجيه الطالب وحل مشكلاته، ومتابعته في سير دراسته، وانتظامه، واختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث، ومراحل تسجيل الرسالة.
٣. تبدأ فترة الإرشاد العلمي من حين إقرار الاسم في مجلس القسم، وتنتهي بإقرار اسم المشرف العلمي في مجلس عمادة الدراسات العليا.
٤. يُحتسب الإرشاد العلمي على كل ثلاثة طلاب بساعة واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس بشرط أن يُفعل المرشد العلمي ما ورد من مهام في أصل هذه المادة وقواعدها التنفيذية، على ألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة لكل مرشد علمي.
٥. يجب على المرشد العلمي تحديد ساعة الإرشاد العلمي في جدولته الدراسي وإعلانها للطلبة.
٦. يجب على الطالب أن يتواصل مع المرشد طيلة فترة الإرشاد العلمي، وأن يحضر إليه في الساعة المحددة للإرشاد.
٧. في حال عدم تواصل الطالب مع المرشد في مدة لا تزيد عن شهرين؛ فيطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٢) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
٨. يقدم المرشد العلمي إلى رئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن مسيرة الطالب العلمية، نهاية كل فصل دراسي، وفق النموذج المعد من عمادة الدراسات العليا.
٩. يجوز أن يكون المرشد العلمي أستاذاً مساعداً.
١٠. يجوز لعضو هيئة التدريس بعد تعيينه مرشداً علمياً للطالب أن يتقدم بطلب اعتذار عن الإرشاد مبرراً بأسباب مقنعة، يقبلها مجلس القسم.
١١. يفضل أن يكون المرشد العلمي هو المشرف على رسالة الطالب أو مشروعه البحثي ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه، ومع ما في المادتين (٤٥، ٤٨) من هذه اللائحة.

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول، واجتيازه خمسين في المئة على الأقل من المقررات الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً)، التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حالة التوصية بالموافقة عليه، يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة، والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا؛ للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.
القواعد التنفيذية :

- 1- لا يحق للطالب التقدم بمشروع الرسالة لمجلس القسم إلا بعد اعتماده من المرشد العلمي.
- 2- يقدم الطالب نبذة عن موضوعه (Seminar)، إذا احتاج الأمر إلى ذلك، في حلقة نقاش أمام أعضاء مجلس القسم.
- 3- عند الموافقة على موضوع الطالب يعين له مشرف على رسالته، ويجوز عند الحاجة أن يعين له مشرفان، أحدهما : رئيس، والآخر مساعد.
- 4- في حال حاجة الطالب إلى القيام بتعديل جوهري على خطة بحثه المعتمدة في العنوان أو فيما إذا تجاوز التعديل نسبة ٢٥ %؛ فيتقدم للقسم المختص بطلب التعديل، مع ذكر مبررات التعديل، وتأييد المشرف لها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ثم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار، والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

القاعدة التنفيذية:

في حال اتَّجه الطالب لتحقيق الكتب التراثية ذات القيمة العلمية في مجال التخصص؛ فيكون ذلك في إحدى المرحلتين فقط، مع ضرورة مراعاة التنوع في تسجيل الموضوعات بين طلاب الدفعة الواحدة ما بين تحقيق كتب التراث وتسجيل موضوع بحث في الكليات التي تهتم بذلك.

المادة الرابعة والأربعون

تُكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تُكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا. على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.

القواعد التنفيذية:

1. يجب أن يُنصَّ في توصيف كل برنامج من متطلباته الرسالة العلمية على اللغة التي تكتب بها الرسالة، فإن لم ينص فيه على ذلك واقتضت المصلحة كتابة الرسالة بلغة أخرى فتتبع الإجراءات التي في أصل هذه المادة.
2. يجب اتِّباع دليل كتابة الرسائل العلمية المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.
3. يجب أن تحتوي الرسائل العلمية المكتوبة باللغة العربية على ملخص لها باللغة الإنجليزية.

المادة الخامسة والأربعون****

يُشرف على الرسالة العلمية الأساتذة، والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان محكمان على الأقل - في مجال تخصصه - من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القاعدة التنفيذية:

يراعى في تعيين المشرف على الرسالة التخصص الدقيق والاهتمامات البحثية.

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص، ومجلس الكلية المعنية، ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية:

- 1- يشترط لإسناد الإشراف لمشرف من خارج الجامعة استكمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، وللقسم المختص متى دعت الحاجة الاستثناء من ذلك بناءً على مبررات مقنعة.
- 2- يضع القسم المختص ضابطاً دقيقاً للخبرة المتميزة والكفاية العلمية المشار إليها في أصل هذه المادة.
- 3- لا يجوز إسناد الإشراف إلا لل حاصلين على درجة الدكتوراه في التخصص المسجل فيه البحث.

×××× - عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/١٠) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢١هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ، لتصبح بهذه الصياغة .

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى، حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القواعد التنفيذية:

- ١- إذا اقتضت طبيعة الموضوع ترشيح مشرف مساعد من قسم آخر في الجامعة؛ فيشترط التنسيق بين القسمين، وموافقة مجلسي القسم والكلية التي يتبع لهما المشرف المساعد، ثم موافقة مجلسي القسم والكلية التابع لهما البرنامج.
- ٢- يجوز ترشيح مشرف مساعد من خارج الجامعة إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك، يشترط التنسيق بين الجامعة وجهة المرشح، وموافقة جهة المرشح، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٦) من اللائحة، واستكمال الإجراءات وفق ما جاء في المادة نفسها.
- ٣- يجوز ترشيح مشرف مساعد من القسم نفسه إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك، أو في حال وجود مسارات متعددة في القسم.
- ٤- يشترط في المشرف المساعد ما يشترط في المشرف الرئيس، ولمجلس القسم حق الاستثناء من هذا الشرط في حالات الضرورة، مع إيضاح المبررات.

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف، سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم، وموافقة مجلسي الكلية المعنية، وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس، ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس، إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

القواعد التنفيذية:

- ١- تبدأ فترة الإشراف من حين اعتماد اسم المشرف العلمي في مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٢- تنتهي فترة الإشراف على الطالب بأحد أمرين:
أ/ تقديم المشرف تقريراً إلى القسم بعد المناقشة يفيد باكمال رسالة الطالب واستيفاء جميع متطلبات الدرجة العلمية، مرفقاً به نسخة من الرسالة بصورتها النهائية.
ب/ انتهاء المدة المقررة لحصول الطالب على الدرجة العلمية وفقاً للمادة (٣٦) من هذه اللائحة، مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٢٩).
- ٣- يجب أن يحدد المشرف لكل طالب ساعة مكتبية في كل أسبوع، تُضمّن في جدولته الدراسي، وتُعلن للطلبة.
- ٤- لا تجوز الموافقة على زيادة نصاب المشرف إلى خمس رسائل إذا كان في القسم أساتذة آخرون مؤهلون للإشراف في التخصص ذاته غير مكتملي النصاب.
- ٥- يجب توضيح المبررات في حال اكتمال نصاب عضو هيئة التدريس في الإشراف والحاجة إلى إضافة رسالة خامسة إليه.
- ٦- يعامل المشرف المساعد معاملة المشرف الرئيس في احتساب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصابه، ويجب عليه أن يحدد لكل طالب ساعة مكتبية في كل أسبوع، تُضمّن في جدولته الدراسي، وتُعلن للطلبة.
- ٧- يجب على الطالب أن يتواصل مع المشرف طيلة فترة الإشراف، وأن يحضر إليه في الساعة المحددة للإشراف.
- ٨- في حال عدم تواصل الطالب مع المشرف في مدة لا تزيد عن شهرين؛ فيطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٢) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكّن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة، أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه، ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية، ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية:

- 1- يجوز استمرار المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.
- 2- يجب على المشرف أو المشرف المساعد في حال الاعتذار عن الاستمرار في الإشراف على الرسالة أن يتقدم بمبررات كافية يقبلها مجلس القسم.
- 3- إذا رأى مجلس الكلية تغيير المشرف المقترح من مجلس القسم المختص؛ فيعاد الموضوع إلى مجلس القسم بمبررات كافية، وفي حال الاختلاف بين المجلسين؛ فلمجلس عمادة الدراسات العليا البت في الأمر.
- 4- في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة لانتهاج خدمته بالجامعة؛ فيجب أن يشار في الرسالة إلى إسهامه فيها.
- 5- يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي.

المادة الخمسون

يقدم المشرف -في نهاية كل فصل دراسي- تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم، عن مدى تقدّم الطالب في دراسته، وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية:

تتولى عمادة الدراسات العليا وضع صيغة الكترونية لهذا التقرير على النظام الأكاديمي، بحيث يعبأ آلياً، ويحفظ؛ ليتمكن الاطلاع عليه عند الحاجة.

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية:

- ١- يكون التقرير وفق النموذج المعد على النظام الإلكتروني، مرفقاً به نسخة من الرسالة.
- ٢- يعرض التقرير على مجلس القسم لتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.
- ٣- في حال دراسة الطالب بأسلوب المقررات والمشروع البحثي فيقدم عضوية التدريس المكلف بتدريس مقرر المشروع البحثي تقريراً إلى رئيس القسم يفيد باستيفاء الطالب لمتطلبات التخرج وانتهائه من المشروع البحثي، ورصد الدرجة المعتمدة؛ تمهيداً لاستكمال منح الدرجة العلمية.

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة، أو أخل بأي من واجباته الدراسية، بناءً على تقرير من المشرف على دراسته، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فللمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القواعد التنفيذية:

- ١- يتم إنذار الطالب بخطاب رسمي من قبل رئيس القسم فيما نصت عليه هذه المادة، بالإضافة إلى الحالات الآتية:
 - أ) إذا زاد غيابه بدون عذر مقبول عن شهرين في مرحلة الإرشاد العلمي أو الإشراف في كل فصل دراسي.
 - ب) إذا تجاوز نصف المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ولم يتقدم إلى القسم بموضوع الرسالة لمرحلتَي الماجستير والدكتوراه، وفقاً للمادة (٣٦) من هذه اللائحة.
 - ج) إذا تأخر الطالب في إنجاز ما طلب منه من قبل المجالس العلمية المختصة سواء في مرحلة دراسته المقررات أو إعداد الرسالة.
 - د) إذا لم يستجب لتوجيهات المرشد العلمي أو المشرف على رسالته.
 - هـ) إذا لم يتمكن من الكتابة العلمية التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.
- ٢- تعامل التقارير المقدمة من المرشد العلمي معاملة التقارير المقدمة من المشرف.
- ٣- تزود عمادة الدراسات العليا بصورة من الإنذار الموجه للطالب.
- ٤- إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين لسبب واحد؛ فيتم عرض أمره على مجلس القسم، وترفع توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية ومنه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ الإجراء المناسب في حقه.

مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون

تُكوّن لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القواعد التنفيذية:

1. يُعرض تقرير المشرف على مجلس القسم؛ تمهيداً لتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.
2. يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة، وله أن يقترح عضواً احتياطياً.
3. يجوز للمشرف أن يقترح اسم أحد أعضاء لجنة المناقشة.
4. إذا رأى مجلس عمادة الدراسات العليا إجراء تغيير في أعضاء اللجنة المقترحة من الكلية؛ فيتم التنسيق مع الكلية.
5. يتم إرسال النسخ لأعضاء لجنة المناقشة بخطاب من رئيس القسم المختص في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إشعار القسم بمصادقة مدير الجامعة على قرار مجلس عمادة الدراسات العليا.
6. يقدم كل عضو مناقش إلى رئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الرسالة وفق النموذج المعد، على ألا تزيد مدة فحص الرسالة عن شهرين للماجستير، وثلاثة أشهر للدكتوراه، اعتباراً من تاريخ إرسال النسخة إلى عضو لجنة المناقشة.
7. إذا تأخر عضو لجنة المناقشة عن المدة المحددة لتقديم التقرير؛ فيجوز لمجلس القسم - بعد إشعار العضو بانتهاء المدة - اقتراح مناقش بديل.

المادة الرابعة والخمسون

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:
- ١ - أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
 - ٢ - ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وُجد) أغلبية فيها.
 - ٣ - أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
 - ٤ - أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
 - ٥ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية:

- ١- عند مناقشة الرسالة يكون للمشرف والمشرف المساعد- إن وجد- صوت واحد في حال اتفاقهما، وفي حال تساوي الأصوات يغلب الجانب الذي فيه المشرف الرئيس.
- ٢- أن تتم مناقشة الطالب في مدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع من تاريخ تسليم آخر المناقشين تقريره عن الرسالة إلى رئيس القسم، مع مراعاة ما ورد في القاعدة التنفيذية رقم (٦) من المادة (٥٣).
- ٣- يُعلن عن موعد المناقشة في القسم والكلية والموقع الإلكتروني للجامعة قبل موعدها بأسبوع على الأقل.

المادة الخامسة والخمسون

يُشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

- ١ - أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررأ لها.
- ٢ - تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة، والأساتذة المشاركين، ولا يُمثل المشرف، والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
- ٣ - أن يكون بين أعضاء اللجنة، أحد الأساتذة على الأقل.
- ٤ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
- ٥ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية:

- ١- عند مناقشة الرسالة يكون للمشرف والمشرف المساعد- إن وجد- صوت واحد في حال اتفاقهما، وفي حال تساوي الأصوات يغلب الجانب الذي فيه المشرف الرئيس.
- ٢- أن تتم مناقشة الطالب في مدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع من تاريخ تسليم آخر المناقشين تقريره عن الرسالة إلى رئيس القسم، مع مراعاة ما ورد في القاعدة التنفيذية رقم (٦) من المادة (٥٣).
- ٣- يُعلن عن موعد المناقشة في القسم والكلية والموقع الإلكتروني للجامعة قبل موعدها بأسبوع على الأقل.

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكّن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة، لوفاته أو انتهاء خدمته، أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه، ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويُقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية:

- 1- يقترح القسم بديلاً عن المشرف حال وجوده في مهمة خارج البلاد إذا كانت مدة المهمة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة.
- 2- يُعدّ البديل عن المشرف مقررًا للجنة المناقشة، على أن يبقى اسم المشرف الأساسي مدوناً على غلاف الرسالة.
- 3- يُعدّ البديل عن المشرف عضواً في لجنة المناقشة من حيث الحقوق المالية، مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٠) وقواعدها التنفيذية فيما يستحقه المشرف الأساسي فيما قضاه من وقت مع الطالب.
- 4- في حال اعتذار أحد المناقشين عن الاستمرار في لجنة المناقشة، فيتقدم بطلب إلى القسم المختص مشفوعاً بمبررات كافية، ويقترح القسم بديلاً عنه، يوافق عليه مجلس الكلية المعنية، ويُقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة السابعة والخمسون

- تعدّ لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية :-
- 1 - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - 2 - قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة، بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، وللمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - 3 - استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 - 4 - عدم قبول الرسالة.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة، الحق في أن يقدم ما له من ملاحظات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القواعد التنفيذية:

١. يقدم كل عضو من لجنة المناقشة تقريراً عن صلاحية الرسالة للمناقشة إلى رئيس القسم، وفق النموذج المعد.
٢. إذا اتفق أعضاء اللجنة على صلاحية الرسالة للمناقشة؛ تقدم الرسالة للمناقشة.
٣. إذا اتفق أعضاء اللجنة على عدم صلاحية الرسالة للمناقشة يطوى قيد الطالب بناء على الفقرة (٩) من المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
٤. إذا اختلف أعضاء اللجنة في صلاحية الرسالة للمناقشة تعرض مرئيات اللجنة على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة، ثم ترفع توصيته لمجلس عمادة الدراسات العليا للبت فيها.
٥. لا يجوز مناقشة الرسالة العلمية أكثر من مرتين، وتعد المناقشة الثانية نهائية.
٦. يتولى مقرر اللجنة - وهو المشرف - إدارة جلسة المناقشة والحكم على الرسالة.
٧. تقدم لجنة المناقشة تقريرها بعد المناقشة وفق النموذج المعد.
٨. يجوز بإجماع اللجنة التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة، بناء على مسوغات مقنعة.
٩. يتولى المشرف متابعة عمل الطالب في التوصيتين رقم (٢،٣) في هذه المادة .
١٠. على الطالب تسليم النسخ المطلوبة من الرسالة في صورتها النهائية وفق النموذج المعد، في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ توصية اللجنة بمنح الدرجة وفق الفقرة (١) من هذه المادة.
١١. إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة أو تحفظات؛ فإنها تعرض على مجلس القسم خلال أسبوع من تاريخ تسلم رئيس القسم لها لاتخاذ التوصية المناسبة، ورفعها لمجلس الكلية والدراسات العليا.
١٢. لا يُعد إعلان النتيجة في مقر المناقشة منحاً للدرجة العلمية حتى إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص، تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

القواعد التنفيذية:

١. يرفع رئيس القسم تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا من خلال عميد الكلية، وفق ما نصت عليه المادة رقم (٢) من هذه اللائحة.
٢. إذا تضمن تقرير لجنة المناقشة التوصية رقم (٢) من المادة (٥٧)؛ فيرفع رئيس القسم التوصية بمنح الدرجة في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسليم الرسالة المعدلة.

المادة التاسعة و الخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة الستون

- ١- يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة، مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة، مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- ٢- يجوز عند الضرورة إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:
 - أ) مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب) ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.
 - ج) ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام.
 - د) ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.
 - هـ) تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً له حسب رتبته.

القاعدة التنفيذية:

في حالة تعاقب المشرفين على الرسالة؛ يتولى مجلس عمادة الدراسات العليا تحديد ما يستحقه كل مشرف من مكافأة الإشراف بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، بحيث يكون توزيع المكافأة وفقاً لما يأتي:

- أ) (٥٠%) مقابل المدة التي تولى الإشراف فيها، بناء على الوقت الذي استغرقه الطالب في الرسالة.
- ب) (٥٠%) مقابل ما أنجزه من الرسالة مع الطالب.

××××× عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٥)، وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣١هـ، المتوج
بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/ م. ب.)، وتاريخ ١/٢١/١٤٣٢هـ.

المادة الحادية والستون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه، مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنسب الجامعة التي تُقدّم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة، سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو ممن يدعى من خارجها، فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير، وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تُناقش فيها الرسالة، سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها، فيُصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه، وأجرة السكن المناسب والإعاشة، وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

كما تُصرف تذكرة إركاب، لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولحرم المناقشة، بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات لبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

القواعد التنفيذية:

- ١- يستحق المشرف المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة باعتباره عضواً في لجنة المناقشة.
- ٢- إذا اشترك المشرف المساعد في مناقشة الرسالة العلمية؛ فيستحق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة باعتباره عضواً في لجنة المناقشة.
- ٣- في حال أوصت لجنة المناقشة باستكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات؛ فتستحق اللجنة المكافأة المالية التي نصت عليها هذه المادة.
- ٤- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بمهمة ترتيب حجوزات السفر والسكن والمواصلات والإعاشة والاستقبال والتوديع، وإرسال تذاكر السفر للمناقش الخارجي قبل موعد المناقشة بوقت كاف.
- ٥- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استصدار تأشيرة دخول للمناقش من خارج المملكة، وفقاً للأنظمة المعتمدة.

المادة الثانية والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية:

- ١- تتولى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة التطوير الأكاديمي والجودة إعداد متطلبات تقويم البرامج، على أن ترسل للكليات المعنية لإكمال عملية التقويم، ثم الرفع للعمادة بالنتائج.
- ٢- ترفع نتائج تقويم كل برنامج من الكليات المعنية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، ثم إلى مجلس الجامعة في مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون

يُقدّم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي، تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القاعدة التنفيذية:

يشتمل التقرير المقدم من رئيس القسم على الآتي:

- ١- البرامج المفتوحة، وعدد الطلاب المتقدمين، والمقبولين، والخريجين في كل برنامج.
- ٢- عدد الطلاب المتعثرين في كل برنامج، ونسبتهم إلى عدد المقبولين في كل دفعة.
- ٣- عدد أعضاء هيئة التدريس في كل برنامج.
- ٤- عدد أعضاء هيئة التدريس الذين يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية.
- ٥- بيان بأعضاء هيئة التدريس المشرفين على الرسائل العلمية، وأنصبتهم في الإشراف.
- ٦- بيان وضع الطلاب في كل برنامج من حيث الانتظام والانقطاع والانسحاب؛ والتأجيل والحذف؛ والغاء القيد وإعادة الفرص الإضافية؛ والتحويل.
- ٧- عدد الرسائل المسجلة والمناقشة في كل برنامج.
- ٨- عدد الطلاب المتأخرين في تسجيل الموضوعات وأسباب ذلك.
- ٩- الصعوبات التي تواجه الدراسات العليا في كل برنامج، والمقترحات المعدة للتغلب عليها.
- ١٠- مقترحات وتوصيات يراها رئيس القسم.

المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون

تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها، ومجلس الجامعة، معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

لمجلس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسيير الدراسات العليا بها، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية:

١. لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية بما لا يتعارض مع اللائحة.
٢. يُعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُغى كل ما يتعارض معها من اللوائح الداخلية والقواعد التنفيذية الأخرى.
٣. لكل كلية أن تضع الإجراءات التنظيمية الخاصة بها بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتعرض على مجلس الدراسات العليا لاعتمادها بناء على توصية من مجلس الكلية والمجلس المختص.

المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي، حق تفسير هذه اللائحة.

عجائب الدرر والنبات الجميلة



مع دعائنا للجميع بالتوفيق،،،

عمادة الدراسات العليا

dgs@kku.edu.sa

الفاكس / ٢٤١٧٦٠٠ (٠١٧)

ص.ب/ ٢٥١٤٥ أبها ٦١٤٢١

www.facebook.com/dgskk

www.twitter.com/dgskku

www.kku.edu.sa